تعالى ثنيه فالنكاح صحيح ويحصل لغرض التحليل فاذا كان في عقد ... اخبرنا ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا ابو القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا الحسن بن الفرج نا عمرو بن خالد الحراني نا عبيد الله بن عبد الكريم هو الجزري عن ابي واصل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له **وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** يعني يعلمون ما امرهم به قوله تعالى **واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن** نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضا عدتها راجعها ثم طلقها يقصد مضارتها قوله فبلغن اجلهن اي اشرفن على ان تبين بانقضا العدة ولم يرد حقيقة انقضا العدة لان العدة اذا انقضت لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ ههنا بلوغ مقاربة وفي قوله تعالى بعدها فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن حقيقة انقضا العدة والبلوغ يتناول المعنيين يقال بلغت المدينة اذا قربت منها واذا دخلتها **فامسكوهن بمعروف** اي راجعوهن بمعروف قيل المراجعة بالمعروف ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطي **او سرحوهن بمعروف** اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بانفسهن **ولا تمسكوهن ضرارا** اي لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** اي اضر بنفسه بمخالفة امر الله **ولا تتخذوا ايات الله هزوا** قال الكلبي يعني قوله فامسكوهن بمعروف او سرحوهن باحسان وكل من خالف امر الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا وقال ابو الدردا هو ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول مثل ذلك حدثنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وابن حبيب بن اردك هو عبد الرحمن بن حبيب وابن ماهك هو يوسف بن ماهك **واذكروا نعمة الله عليكم** بالايمان **وما انزل عليكم من الكتاب** يعني القران **والحكمة** يعني السنة وقيل مواعظ القران **يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شي عليم** **واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن** نزلت في جميلة بنت يسار اخت معقل بن يسار المزني كانت تحت ابي البداح عاصم بن عدي بن عجلان وطلقها اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابرهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى **فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن** فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه قوله فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن عن النكاح والعضل المنع واصله الضيق والشدة يقال عضلت المراة اذا نشب ولدها في بطنها فضاق عليه الخروج والدا العضال الذي لا يطاق علاجه وفي الاية دليل على ان المراة لا تلي عقد النكاح اذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى وقيل الاية خطاب مع الازواج منعهم من الاضرار لان ابتدا الاية خطاب معهم والاول اصح **اذا تراضوا بينهم بالمعروف** يعني بعقد حلال ومهر جائز **ذلك** اي ذلك الذي ذكر من النهي **يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر** فانما قال ذلك موحدا والخطاب للاوليا لان الاصل في مخاطبة الجمع ذلكم ثم كثر حتى توهموا ان الكاف من نفس الحرف وليس بكاف خطاب فقالوا ذلك فاذا قالوا هذا كانت الكاف موحدة منصوبة في الاثنين والجمع والمونث والمذكر وقيل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك وحد ثم رجع الى خطاب المومنين فقال **ذلكم ازكى لكم واطهر** اي خير لكم واطهر لقلوبكم من الريبة وذلك انه اذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يومن ان يتجاوز ذلك الى غير ما احل الله لهما ولم يومن من الاوليا ان يسبق الى قلوبهم منهما ما لعلهما ان يكونا بريين من ذلك فياثمون **والله يعلم وانتم لا تعلمون** من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون انتم **والوالدات يرضعن اولادهن** اي المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن يرضعن خبر بمعنى الامر وهو امر استحباب لا امر ايجاب لانه لا يجب عليهن الارضاع اذا كان يوجد من يرضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان رغبت الام في الارضاع فهي اولى من غيرها **حولين كاملين** سنتين وذكر الكمال للتاكيد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقيل انما قال كاملين لان العرب قد تسمي بعض الحول حولا وبعض الشهر شهرا كما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وانما هو شهران وبعض الثالث وقال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يتعجل في يوم وبعض يوم ويقال اقام فلان بموضع كذا حولين وانما اقام به حولا وبعض اخر فبين الله انهما حولان كاملان اربعة وعشرون شهرا واختلف اهل العلم في هذا الحد فمنهم من قال هو حد لبعض المولودين فروى عكرمة عن ابن عباس انها اذا وضعت لستة اشهر فانها ترضعه حولين كاملين وان وضعت لسبعة اشهر ترضعه ثلثة وعشرين شهرا وان وضعت لتسعة اشهر ترضعه احدا وعشرين شهرا كل ذلك تمام ثلثين شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال قوم هو حد لكل مولود باي وقت ولد لا ينقص رضاعه من حولين الا باتفاق الابوين فايهما اراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك الا ان يجتمعا لقوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور وهذا قول ابن جريج والثوري ورواية الوالبي عن ابن عباس وقيل المراد من الاية بيان ان الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين قال قتادة فرض الله على الوالدات ارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف فقال **لمن اراد ان يتم الرضاعة** اي هذا منتهى الرضاع و

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وليس فيما دون ذلك حد محدود انما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به **وعلى المولود له** يعني الاب **رزقهن وكسوتهن** طعامهن ولباسهن **بالمعروف** اي على قدر الميسرة **لا تكلف نفس الا وسعها** اي طاقتها **لا تضار والدة بولدها** قرا اهل البصرة وابن كثير برفع الراء نسقا على قوله لا تكلف واصله تضارر فادغمت الراء في الراء وقرا الاخرون تضار بنصب الراء وقالوا لما ادغمت الراء في الراء حركت الى اخف الحركات وهو النصب ومعنى الاية لا تضار والدة بولدها فينزع الولد منها الى غيرها بعد ان رضيت بارضاعه والفها الصبي **ولا مولود له بولده** اي لا تلقيه المراة الى ابيه بعدما الفها تضاره بذلك وقيل معناه لا تضار والدة فتكره على ارضاعه اذا كرهت ارضاعه وقبل الصبي من غيرها لان ذلك ليس بواجب عليها ولا مولود له بولده فيحتمل ان يعطي الام اكثر مما يجب لها اذا لم يرتضع من غيرها فعلى هذين القولين اصل الكلمة لا تضارر بفتح الراء الاولى على الفعل المجهول والوالدة والمولود له مفعولان ويحتمل ان يكون الفعل لهما ويكون تضار بمعنى تضارر بكسر الراء الاولى على تسمية الفاعل والمعنى لا تضار الام الاب فلا ترضعه ولا يضار الاب ام الصبي فينزعه منها ويمنعها من ارضاعه وعلى هذه الاقوال يرجع الضرار الى الوالدين يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد ويجوز ان يكون الضرار راجعا الى الصبي اي لا يضار كل واحد منهما الصبي فلا ترضعه الام حتى يموت او لا ينفق الاب او ينزعه من الام حتى يضر بالصبي فعلى هذا تكون الباء زايدة معناه لا تضار والدة ولدها ولا اب ولده وكل هذه الاقاويل مروية عن المفسرين قوله تعالى **وعلى الوارث مثل ذلك** اختلفوا في هذا الوارث فقال قوم هو وارث الصبي معناه وعلى وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه مثل الذي كان على ابيه في حال حيوته ثم اختلفوا في اي وارث هو من ورثته فقال بعضهم هم عصبة الصبي من الرجال مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ابرهيم والحسن ومجاهد وعطا وهو مذهب سفين قالوا اذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه اجبرت عصبته الذين يرثونه على ان يسترضعوه وقيل هو وارث الصبي من كان من الرجال والنسا وهو قول قتادة وابن ابي ليلى ومذهب احمد واسحق وقالوا يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كانوا او غيرهم وقال بعضهم هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود فمن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالاية وهو قول ابي حنيفة وذهب جماعة الى ان المراد بالوارث هو الصبي نفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى تكون اجرة رضاعه ونفقته في ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهما وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وقيل ليس المراد منه النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة وبه قال الشعبي والزهري **فان ارادا** يعني الوالدين **فصالا** اي فطاما قبل الحولين **عن تراض منهما** اي اتفاق من الوالدين **وتشاور** اي يشاورون اهل العلم به حتى يخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فلا جناح عليهما** اي لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين **وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم** اي لاولادكم مراضع غير امهاتهم اذا ابت امهاتهم ان يرضعنهم او تعذر لعلة بهن او انقطاع لبن او اردن النكاح **فلا جناح عليكم اذا سلمتم** الى امهاتهم **ما اتيتم** ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن وقيل اذا سلمتم اجور المراضع اليهن **بالمعروف** وقرا ابن كثير ما اتيتم بقصر الالف ومعناه ما فعلتم يقال اتيت جميلا اذا فعلته فعلى هذه القراة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الاجرة يعني اذا سلمتم لامره وانقدتم لحكمه وقيل اذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار **واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير** قوله تعالى **والذين يتوفون منكم** اي يموتون وتتوفى اجالهم وتوفى واستوفى بمعنى واحد ومعنى التوفي اخذ الشي وافيا **ويذرون ازواجا** يتركون ازواجا **يتربصن** ينتظرن **بانفسهن اربعة اشهر وعشرا** اي يعتددن بترك الزينة والطيب والنقلة على فراق ازواجهن هذه المدة الا ان يكن حوامل فعدتهن بوضع الحمل وكانت عدة الوفاة في الابتدا حولا كاملا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد كانت هذه العدة يعني اربعا وعشرا واجبة عند اهل زوجها فانزل الله متاعا الى الحول فجعل لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شات سكنت في وصيتها وان شات خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجبة عليها وقال عطا قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهله فتعتد حيث شات وقال عطا ان شات اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شات خرجت قال عطا ثم جا الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شات ولا سكنى لها ويجب عليها الاحداد في عدة الوفاة وهو ان تمتنع من الزينة والطيب ولا يجوز لها تدهين راسها باي دهن كان سوا كان فيه طيب او لم يكن ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه ولا يجوز لها ان تكتحل بكحل فيه طيب او فيه زينة كالكحل الاسود ولا باس بالكحل الفارسي الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى كحل فيه زينة فرخص فيه اكثر من اهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطا والنخعي وبه قال مالك واصحاب الراي وقال الشافعي رضي الله عنه تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر ولا تلبس المصبوغ للزينة كالاحمر والاصفر والاخضر الناضر ويجوز ما صبغ لغير زينة كالسواد والكحلي وقال سفين لا تلبس المصبوغ بحال اخبرنا ابو الحسن السرخسي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)